وان كان غير معين فعنه روايتان اطلق ابن القاسم من
اصحابه القول بالنجاسة **فصل** لو اشتبه
ما طاهر بنجس بان كان معه او ان بعضها طاهر وبعضها
متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى ام لا قال الشافعي
يتحرى ويتوضأ بالطاهر على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة
ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري وقال احمد لا يتحرى بل يريق
الاواني او يخلطها ويتيمم واختلف قول مالك فحكي عنه عدم التحري
والتحري ولو كان معه ثوب ان طاهر ونجس واشتبها صلى في كل
منهما عند مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فان
عندهما انه يتحرى فيهما **باب اسباب الحدث**
الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط
ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود والحصاة
الريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذي فينقض
ايضا الاعند مالك واستثنى ابو حنيفة الريح من القبل فقال
لا ينقض والمني ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب الشا
في انه لا ينقض وان اوجب الغسل وقال ابو حنيفة
ينقض بكل ذلك وبالمني **فصل** واتفقوا على ان ما مس
فرجه بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض واختلفوا فيمن
مس ذكره بيده فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه مطلقا
على اي وجه كان وقال الشافعي ينتقض بباطن الكف دون
ظاهره ما لم يكن حائل سواء كان بشهوة او غيرها والمشهور عن
احمد انه ينتقض بباطن كفه وظاهره والراجح من مذهب
مالك انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا **فصل**
واما مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء
الماس صغيرا كان

الماس صغيرا كان الممسوس او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك لا
ينتقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال
وهل ينتقض وضوء الممسوس ام لا قال مالك ينتقض وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينتقض واجمعوا على انه لا
وضوء على من مس انثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على انه
لا يجب وضوء من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بالجابه
واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا
ينتقض وقال الشافعي واحمد ينتقض وعن الشافعي في
قول وعن احمد رواية انه لا ينتقض **فصل** واختلفوا
في لمس الرجل المرأة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال
اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومن
هب مالك واحمد انه ان كان لشهوة انتقض والا فلا ومذهب
ابي حنيفة انه لا ينتقض الا ان انتشر ذكره فينتقض با
للمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض وان انتشر
ذكره وقال عطاء ان لمس اجنبيه لا تحل له انتقض وان حلت
كزوجته وامته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان
الممسوس كالماس وهو مذهب مالك وعن احمد روايتان **فصل**
واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا
فيمن نام على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا
ينتقض وضوءه وان طال نومه فان وقع على جنبه او
اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود
ان طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام
ممكنا مقعدته لم ينتقض والا انتقض وقال في القديم لا
ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد روايات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)